

شرح الوجيز في أركان الإسلام (٨١) | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بیه لو عند قضاء حاجة ما یلیق به اولا النور قائما من غير کراهة وهذه الاباحة الاول ان یأمن من رشاش البول على بدنہ وثیابه. الثاني
ان یأمن من انکشاف عورته للنار - [00:00:00](#)

الثاني الدخول بالجوال المنزل عليه البرنامج القرآن الكريم او التفسیر او نحوهما. الثالث قولوا بالنقود او البطاقات التي قد یكتب
عليها اسم الله تعالى انتهى. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:20](#)

رسول الله یتعلق باحكام قضاء الحادث ثلاثة امور. الامر الاول البول قائما. یجوز البول قائما بشرطین. الشرط الاول ان یأمن من
رشاش البول. بمعنى انه یبول في موضع او بطريقة بحيث لا يصل اليه رشاش البول لا في - [00:00:40](#)
بدنہ ولا في ثیابه. الشرط الثاني ان یأمن من رؤية عورته او انکشافها بالنسبة للآخرين. فإذا توفر اذان فمن جاز لك ان تبول قائما لكن
ما هو الافضل؟ البول قائما او البول جالسا؟ الجواب السنة البول - [00:01:10](#)

جالسا هكذا كان النبي صلی الله عليه وسلم یفعل كما ذكرت عائشة رضي الله عنها قالت من حدثکم ان النبي صلی الله عليه وسلم
قائما فلا تصدقوه. وهذا یدل على ان هذا هو الغالب من فعله عليه الصلة والسلام. ثانی من المباحثات ان تدخل - [00:01:30](#)
وفي جبک الجوال المحمول عليه آآ المصحف هذا لا بأس به ولا کراہیة في ذلك لكن لا ينبغي ان يكون الجوال مفتوحا على صفحة
المصحف بل يكون مغلقا او مفتوحا على - [00:01:50](#)

شيء فيه ذکر الله جل وعلا. والثالث من المباحثات الدخول بالنقود لو كتب عليها اسم الله عز ليس كل النقود یكتب عليها اسم الله لكن
احيانا مثلا آآ النقود السعودية یكتب عليها مثلا آآ - [00:02:10](#)

طبع او کذا في عهد الملك مثلا عبد الله ايام الملك عبد العزيز او تذكر فيها بعض الاسماء او اسم احيانا
محافظ مؤسسة النقد عبد العزيز کذا فهذه اذا ذكر فيها اسم الله فلا بأس بالدخول آآ بها في - [00:02:30](#)
للحاجة للحاجة اما اذا كان عندك اوراق او كتيبات او شيء فيه ذکر الله عز وجل ولست محتاجا الى الدخول فينبغي ان تضعها خارج آآ²
دورات المياه او بعبارة ادق خارج الحمام خارج موضع قضاء الحاجة والله - [00:02:50](#)

نعم نعم ما في شك كل هذا من باب تعظيم ذکر الله جل في علاه لا ويدرك عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كان له خاتم. طبعا النبي
صلی الله عليه وسلم كان له خاتم لا شك منقوش عليه - [00:03:10](#)

محمد سطر رسول سطر الله سطر. فيذكر عنه صلی الله عليه وسلم انه كان اذا دخل الخلاء نزعه لكنه ليس بالقوى من حيث ليس
بالقوى. نعم. نعم تفضل يجب واما الطاهر فلا يجب منه - [00:03:40](#)

وهكذا نعم تعريف الاستنجاء والاستجمار. وذكرنا انه ازالة اثر الخارج. من السبليين بالماء او الحجارة ونحوها. اکثر الفقهاء یعرفه
فيقول هو خالد وهذا التعبير غير دقيق. هذا التعبير غير دقيق بل غلط حقيقة لکنهم تزوجوا في هذا. والصواب ان یقال - [00:04:30](#)
رسالة ایش؟ اثر الخارج ما الفرق بين ازالة الخارج وازالة اثر الخارج؟ ما الفرق بين الخارج خرج وانتهى. الخارج خرج وانتهى.
الموجود هنا ایش؟ اثر البول او اثر الغار في التعريف ان یقال ازالة اثر الخارج من السبليين - [00:05:20](#)

طیب ما حکم الاستنجاء او الاستجمار؟ حکمه واجب. واجب متى دائمًا لا اذا كان الخارج نجسا ملوثا نجسا يعني غير
طاهر فلو كان الخارج طاهر هل يجب الاستنجاء الجواب له؟ مثل النجس البول والغائط مثل الطاهر المنی. المنی على الصحيح من
قولي اهل العلم - [00:05:50](#)

فلا يجب ان تستنجمي من المني لكن طبعا المني يجب منه ايش؟ الغسل هذا مسألة اخرى لكن لا يجب اول ما يخرج المني ان تستنجمي حتى لا يوجد جسم مثلا ثيابك او سراويلك هذا ما هو واجب. لك ان تلبس السراويل - 00:06:20

وان تبقى الى وقت الصلوة ثم تغتسل. لأن المني ظاهر وليس بنجس. وجوده على السراويل لا يؤثر عليها نجاسة وانما الشرط الثاني ملوثا طيب فان كان غير ملوث اذا كان المني طيب لا يجب منه الاستنجاء ولا الاستجمار. قالوا مثل حصاة لا بلل عليها لو خرجت من الانسان حصاد او - 00:06:40

دودة لا بلل عليها. هذا كله لا يجب منه. طبعا هذه اشياء نادرة لكن ينبغي لطالب العلم ان يعرفها هذه العامة في مجالسهم انما تذكر في مجالس العلم. طيب ما حكم الاستنجاء من الريح؟ الاستنجاء - 00:07:10

ليس له اصل. ليس له اصل. ذهب اليه بعض متأنقي اهل الشام من الحنابلة. لكنه غلط. لكن قد يحمل قولهم او قول من قال بالاستنجاء من الريح اذا كانت الريح من شخص به - 00:07:30

في مسلا اسهال او استطلاع فهذا ممكنا ان يخرج معها شيء من ايش؟ من البلد اذا كان انسان معه اسهال قد يخلق معه شيء فهنا ينبغي ان يستنجمي حتى لا يكون فيه اثر على الدبر. اما في الوضع - 00:07:50

صرح بعض العلماء بان الاستنجاء اه من الريح بدعة لا اصل لها ماذا؟ لانه ليس من التشريع وكون الانسان يشرع شيء من عنده هذا هو عنوان البدعة والان تجد كثير من الناس - 00:08:10

من الريح. عندهم وسوسه. فالاستنجاج للريح ليس له اصل ولا ينبغي ان يفعله المسلم والله نعم تفضل يأتينا ان شاء الله الكلام عن النجاسات عموما يحتوي على قد ناقشتكم فيها فيما مضى فلا تنسى ما ذكرناه سابقا - 00:08:30

ما تذكر؟ لانك انت ذكرت لي عن الدكتور اظن محمد ابن اسماعيل المقدم او دكتور انت تعرفه. قلت لي شيء من هذا الكلام يعني. قلت على كل حال الخلاصة ان المني - 00:09:10

قد لا يكون له آآ شيئا مونه لا يكون له اثر مع المني. ولا يكون له وجود حقيقي مع المني. والشارع اذا ضاع شيء في داخل شيء لا يحكم له. مثل البول اذا ضاع داخل الماء. هنا لم يعد له وجود. متى - 00:09:30

لا يحكم للمني اذا كان المني ظاهرا. اذا كان المني ظاهرا. وهذا لا يكون مع المني. انما سيكون بعد المني ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء بعد الماء؟ فقال ذاك المذيب. بعد الماء اقل - 00:10:00

من يكشفه؟ هذا يكشفونه بالميكروسكوب الميكروسكوب ما له اعتبار بالشريعة. واضح قال ذاك المني وكل فعل يمضي. فاذا خرج المني بعد البول له احكامه. يكون نجسا يكون نجسا. فاذا ولذلك ذكرنا في درس مضى لا اظنه عندكم دروس سابقة يعني ان الفقهاء رحمنا الله واياهم قالوا ينبغي للانسان ان - 00:10:20

تبول بعد قبل ان يغتسل بعد نزول المني وقبل ان يغتسل. وعلوه قالوا حتى يجرف الماء البول ما في طريقه ومجري في المجرى من بقایا لان المني نجس. وهذا معروف ومشاهد - 00:10:50

وهذا معروف ومجري فلذلك جيد لان احيانا بعد الاغتسال يخرج منك شيء من المني فتحتاج ان تتوضأ وتحتاج ان تغسل او تنضج ملابسك. فلذلك اذا اخرجت البول بعد نزول المني. طبعا اذا كان هذا بعد جماع مباشر اما لو نام - 00:11:10

انما يخرج بعد نزول المني مباشرة وليس من جميع الناس. لكنه كثير في الناس فكل فعل يعني ذكر فيه. نعم. لا يؤثر خروجهم لا يؤثر على صحة الاغتسال ولكن يؤثر على صحة الوضوء فيلزمك ان تتوضأ بعده - 00:11:30

لان الغسل كاملا يجزي عن الوضوء. اذا كان الحدث الاكبر اذا خرج اثناء الاغتسال في وسط الاغتسال ناقض للوضوء فيلزمك ان تتوضأ فيما بعد. لما تتوضأ الان او بعد ما تنتهي من الغسل. نعم - 00:12:00

نعم هذا هو السنن نعم هذا في الصحيحين حديث عائشة وميمونة رضي الله عنها ان النبي كان يتوضأ قبل ان يغتسل اوكي ها بعدين سؤالك. هذا الوضوء الذي يكون قبل الاغتسال - 00:12:20

ليس بالضرورة لرفع الحدث الاصغر. هذا يبدأ به تعظيمها لاعظاء الوضوء. وتكريما له فيبدأ بها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في

الميت قال ابدأنا بايش ؟ بيمامنها ومواضع الوضوء منها كما في الصحيحين. فمن باب - 00:13:00
تكرير اعضاء الوضوء لانها هي التي تبصر دائمًا فهي المكرمة بالانسان. فليس بالضرورة والاغتسال اختلف العلماء هل اذا غسلت بعض
العضو يرتفع منه الحدث والا حتى آينتهي الغشم تماما المسألة ليس عليها كبير يعني - 00:13:20
المسائل المترتبة عليها. ولذلك اقرب انه يرتفع ارتفاعا جزئيا. يرتفع ارتفاع بدليل انه لا تشرط المovalة في فلو اغتسل ثم قرأ له قارئ
فترك الاغتسال ثم عاد فاكمel بعد نصف ساعة فلا حرج. او غسل بدنـه ثم غسل - 00:13:40
بعد نصف ساعة رأسه لا حرج صحيح. لكن يجب على طالب العلم ان يعرف ان المovalة شرط في الوضوء لكن ليس شرط او فرض
على التعبير الاشهر عند اهل العلم - 00:14:00

احسن قال ويجوز الاول ان يكون الاستثمار بثلاث مصحات فلا يكفي الصحيح لان حكم النجاسة في الموضع الخارج عن المعتاد وحكم النجاسة في غير يسند اليه. الثالث ان يكون نعم. ما حكم الاكتفاء بالاستجمار؟ جائز باتفاق العلماء - [00:14:20](#)

من هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. الغالب عليهم انه لا يوجد عندهم ماء. الماء في السابق كان قليلا. فكانوا يتزكونه الشراب والطعام خاصة الاسباق. فما كانوا يستنجون كثيرا. فالغالب عليهم - [00:16:10](#)

ان كان هو الاستجمام. ولهذا انكر بعض العلماء الاستنجاء وكرهه اخرون. منهم بعض الصحابة كحذيفة وغيره كانوا يكرهون هنا الاستجمام الاستنجاء بالماء. قالوا لانه ينجس اليد. لانه ينجس اليد ولانه يبقى عليها اثرا وهو الرائحة الكريهة - [00:16:30](#)

فلذا قالوا الاستجمار احسن لانه لا ينجس اليد. ينجس مباشرة المنديل او الحصاد او الخشبة او اي الصحيح انه آلا لا يكره ابدا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس قال حملت انا وغلام - [00:16:50](#)

ومعى نحوى اداوة من ماء فاستنجى النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وتوضأ عليه الصلاة والسلام. فهذا الانكار لا وجه له لكن يحمل على انه كان قليلا. كان قليلا. وهذا غالب فعلا يسمى اصحابه كما قلت التعليل لانه لا يوجد عندهم ايش - 00:17:10
ماء كما هو متوفى عندنا اليوم كانوا يحملونه على ظهورهم وكانوا يحملونه للاكل وللشرب فما هم يعني رايحين يضيعونه في البول في الاستنجاء والاستجمار. الاكتفاء بالاستجمار هذا جائز بالاتفاق فما يفهمه بعض آآ الناس انه لا يجوز الا للضرورة هذا فهم خطأ هذا الفهم خطأ. ولذلك يجوز لك حتى - 00:17:30

يعني تتنفس بالمناديل الان استجمار الناس بالمناديل استجمار الناس غالبه والمناديل احسن من الحجارة ايسر واسهل اظهر في التنظيف واظهر في التنظيف والغرض هو التنظيف. الغرض هو التنظيف. ولانها تتوفر في كل - 00:18:00 معك في سيارتكم ومعك في بيتك ومعك في الفندق ومعك في السفر والحضر بخلاف الحجارة. اليوم الحجارة تقدر لك كيلو كيلوين 00:18:20 الدنيا اليوم كلها مجستة ما عاد في حصن حصى بخلاف الواقع في السابق حصى في البيت فالملقبون انه - 00:18:40 هذا جائز وهذا جائز في بالاتفاق الا قوم كرهوا الاستنجاء لعلة ذكرتها لكم قبل قليل وهي علة ليس لها وجه مع صحة السنة عن النبي صل الله عليه وسلم يق ما هـ شوط الاكتفاء بالاستحمام، ؟ قالوا ثلاثة - 00:18:40

شروط الشرط الاول آن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فصاعدا. يعني لا يكفي ان تمسح مسحة واحدة ولا ثنتين لا بد من ثلاثة. في حديث سلمان رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاانا ان نستجمع باقل من ثلاثة احجار. رواه مسلم في الصحيح. وآ-

السنة والأفضل انك تقطعها على وتر. معنى لو احتجت الى زيادة رابعة يعني استجمرت بثلاث مسحات او بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة جهات. ثم وجدت ان المسح الثالثة بقي فيها اثر للنجاسة. فيجب عليك ان تزيد رابعة. فلو عادت الرابعة لا اثر عليها يستحب ان تزيد خامسة. لقول النبي - 00:19:30

ثانياً من شروط الاستجمام لا يتعدي الخارج موضع العهدة. يعني موضع العادة وهو القبل وما حوله وهو الحشمة او الدبر وما حوله
بالمناديل ان تمسح ثلاث مسحات او خمس او سبع وهكذا - 00:20:00
من استجممر فليووتر فالسنة في الاستجمام الايثار. بمعنى ان تقطعه على ثلاث او خمس او ست او اذا آمسحت

وهو جنبي الاليتين جانب الاليتين التي هي قريبة في الحلقة الدبر. لكن لو تطوير شيء من رشاش البول او نزل حتى وصل الى

الخصية - 00:20:20

هل يكفي ان تمسحه بالحجارة؟ لا. لماذا؟ لأن هذا ليس استنجاء وليس استجمار هذى جالت نجاسة. النجاسة على الخصيتين مثلا هي كالنجاسة التي تكون على الساق او على القدم او في اليد - 00:20:50

هذى هل يكفي ان تمسحها بالحجارة؟ لا. لا. لكن المشهور في المذهب انه لا بد من المنع والقول الثاني انه يكفي كل مزيل كل مزيل. فلو اتيت بمنديل معطر فمسحتها المدير المعطر الذي - 00:21:10

له ملل ليس شرط ان يكون معطر بعطر لكن المبلل. فهذا يكفي هذا يكفي. لكن ان من دين الناشف لا يكفي لانه لا النجاسة يبقى اثر النجاسة. انما يزيل رطوبتها فقط. اما هي موجودة لا تزال موجودة. فيتنبه كذلك الحصاد - 00:21:30

لو ازلتها قد تشف الموضع لكن لا تزيل الاثر. يبقى الاثر موجود. الاثر موجود لكنه ينشأ. لكن الحجر لا يزيل الاذرى بخلاف الشيء الرطب. الشيء الرطب يزيل الاذرى. لكن الحنابلة يقول لا بد من الماء. والقول الثاني اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انه يكفي - 00:21:50

كل مزيل وهذا هو الصحيح لأن سياطي ان شاء الله في باب النجاسات انه تزول بكل ما ازالها على الصحيح من قوله اهل العلم والادلة على هذا كثيرة وكذلك التعليل. التعليل الذي علل به الموضوع صحيح وسيأتينا في موضعه عند الكلام ان شاء الله في باب ازالة النجاسة - 00:22:10

فلا نطيل في ذكره هنا. الشرط الثالث الشرط الثالث ما هو؟ ان يكون ما يستجمع به مما يصح يجوز الاستجمام به فهو لا بد ان يكون من الاشياء التي يجوز الاستجمار بها - 00:22:30

فلا استجمار رجيع دابة او عظم او استجمار النجس فلا يصح هذا الاستجمام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يطهران انهم لا يطهران لانه لا يجوز استعمالهما وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال العظم واستعمال الرجيع رجيع دابة وعظم في الاستجمار. فلا - 00:22:50

استعمالها في ازالة النجاسة فلا يجوز استعمالها في ازالة النجاسة. وقد يقال انه يصح مع اللائم. اذا زال اثر نجاسة يصح ايش؟ مع اللائم اذا زال اثرنا وهذا القول اوجح واقوى - 00:23:20

لكن الغالب في هذه الاشياء الغالب فيها انها لا تطهر. الغالب فيها انها لا تطهر لانها ليست من جنسي ما يطهر غالبا مثل التراب. التراب كرهه بعض اهل العلم في الاستجمار - 00:23:40

لماذا؟ لأن التراب ينشر النجاسة. يعني انت الان لو اخذت لك رمل واستجمارت به من الغائط هذا يزيلني عليك النجاسة ويبقى ذرات التمر على موضع الدبر وعلى الصفحتين ما عاد تزول الا بالماء ما يزيلها ما يزيدتها. وهكذا قالوا في الاشياء الثقيلة يعني الاشياء الثقيلة مثل واحد - 00:24:00

مستجمر بقزازة مع انه قد تضر الانسان زين لكنها ايضا لا تنقي المحل لا تنقي المحل لكن على كل حال المقصود ان يلقي المحل. فبائي شيء اه اه حصل القاء المحل صح لكن قد يكون حرام - 00:24:40

قد يكون حرام كالروث والعظم وما اشبه ذلك. واما النجس فلا يجوز مطلقا لانه يزيد الموضع يا ستار انت تزيد ان تزيد النجاسة بنجاسة؟ هذا لا يجوز. لأن النجاسة يراد ازالتها بشيء ظاهر. لا بشيء نجس والله - 00:25:00

طيب ماشي اتفضل ايش عندك من سؤال لا لا هم العلماء يقولون ازالة اللي هو الاستجمار بالحجارة هي رخصة. هي رخصة ولذلك يبقى بعدها اثر معفو عنه. اثر لا يزيله الا الماء - 00:25:20

هذا عند العلماء معفو عنه. واختلفوا فيه هل هو معفو عنه مطلقا؟ او انه معفو عنه في محله على هذا مسائل ما لنا في هذا الحين لانها موب نادرة اندر من النادر. مو انت تبين نمثلش - 00:26:00

طيب ابشر. لو لبس الانسان السراويل بعد الاستجمام. ماشي؟ وفي يوم حار جدا فعلى توجع وعرق عرق من جهة اجلكم الله دبره

ونزل من هذا الموضع العرق على السراويل. قالوا هنا السروال نجس - 00:26:20

لأنه فيه ايش؟ اثر النجاسة. والنجاسة مغفو عنها في محلها لا اذا انتقلت. مثال اخر قالوا لو جلس في طست ماء قليل طست مويه قليل جلست فيه يتبرد مثلا زين فيقول يتنجس الماء - 00:26:50

بهذا الاثر بانه تعدى المحل. فهمت؟ طبعا المسائل فيها اختلاف. فيها اختلاف خاصة الماء هذا مبني على مسألة الماء القليل. وهل ينجز بالتغيير او لا يحتاج التغير اذا كان دون القلتين؟ فهو ما على هذه المسألة. والا لا - 00:27:10

تغير الماء بمثل هذا. والله اعلم. نعم. شف الدليل على هذا قطع الاستئنف الاستجمار من ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمرا احدكم فليوتر. وفي لفظ من استجمرا فليوتر - 00:27:30

جاء عند ابي داود من فعل فهو حسن ومن لا فلا حرج. من فعل فهو حسن ومن لا فلا حرج وثبت ايضا حديث حديث آآ حدث آآ حدث كما قبل قليل حدث آآ سلمان رضي الله عنه ان النبي قال قال هان ان نستجمرا باقل من ثلاثة احجار وهذه الاقل - 00:27:50

ولكنها وتر. وثبت في حديث ابن مسعود انه جاءه بحجرين فقال ابغني ايش؟ جاءه بحجرين وروثة فقال اغبني ثلاثة اغبني ثلاثة جاهل وهذا في الصحيحين وجاء في رواية ابن خزيمة قال بروثة حمار - 00:28:20

في غوثة دل على انها كانت نجسة. كانت نجسة نعم. ماشي نكتفي هذا القدر وش السؤال اللي بعده؟ او انتهى الباب؟ انتهى الجميع. طيب يلا اللي عنده سؤال يعطينا نعم - 00:28:40

اللي هي؟ ده استجماع هذا الاستجمار الاستئنف الاستجمار لا يكون الا بالماء عند اهل العلم. يكون بالماء يكون بالماء الاستجمار عند الاستئنف عندهم طبعا السنن يشمل هذا وهذا يشمل حتى بالحجارة. فهو على المعنى اللغوي المعنى اللغوي هو استئنف لانه يدخل فيه حتى الحجارة - 00:29:00

لكن من حيث المعنى المطلق الاطلاق لا يدخل فيه الاستجمار ليس من الاستجمار. وان كان معنى الاستجماع اعم الاستئنف اعم والاستجمار اخص. هل عنده سؤال؟ ايش؟ الروز الروز الطاهر لا يجوز لانه طعام اخواننا من الجن. طعامه عفوا دواب اخواننا من الجن - 00:29:30

فلا يجوز لانه اتى الجن وفدى الجن لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اجعل لنا طعاما ولدوا بنا. قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه. وفي لفظ لم يذكر اسم الله عليه. لكن الاشهر الاول. قال - 00:30:00

آآ روث آآ دواب بنى ادم. فهو هذا طعام وهذا كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم اكرمهم انه يتحول هذا لهم طعاما. العظام اه يتحول طعام له موفور لحمه - 00:30:20

فذاك نهى النبي وسلم عنه حتى الان نقدرها على الجن. بخلاف النجس النجس ممنوع لذاته. النجس ممنوع لذاته لحديث اه رمى بالروثة وقال بمعنى ثلاثة لانها ركس يعني نجس والركس النجس الله اكبر - 00:30:50

اللي يظهر ان المراد الروز الطاهر وهو مأكول لحم اكرمهم بهذا. الله اعلم. لكنهم الحديث عام قد يحتمل غيره لكن اللعل اقرب انه الطاهر منه طاهر ايش؟ اللي يقاد بالروم ايه - 00:31:10

كان اكتر يقادهم بروؤس البقر. بعوث البقر وهو قائل لكن عموما اوقدت به جائز وقت حمار انت لن تأكل الروز لكن تعرف ان الحنابلة يكرهون المحسخ بنجاسة. فقط يكرهونه ليش يكرهونه؟ تعليم يعني - 00:31:40

تعليم شيء غريب هو تعليمي. قال لقد يتظاهر اليه شيء من رماد النجاسة او من آآ يعني يعني تنجيس بمجرد الاحتمال الضعيف البعيد. طيب لو غطيناه قول ضعيف طبعا هو قول ضعيف الصحيح انه الايقاد بالنجاسات جائز ولا حرج فيه ابدا - 00:32:00

خلصنا جزاك الله خير بارك الله في الجميع لا الله الا الله استغفر الله - 00:32:30